

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم الى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الاداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،
- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالادارة،

- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين الاخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال و البحوث و المنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح .

الفصل 4 : تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من الوزير الاول.

الفصل 5 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسندها الى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 : يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الاخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل ،
- نوعية الخدمة،
- اعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها .

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

المستشارون للصحة العمومية المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الاقل اقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم الى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الاداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالادارة،

- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين الاخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال و البحوث و المنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح .

الفصل 4 : تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من الوزير الاول.

الفصل 5 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسندها الى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 6 : يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الاخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل ،
- نوعية الخدمة،
- اعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها .

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المتصرفين المستشارين للصحة العمومية ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية. المتصرفون

الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 .

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية للانتداب للمتصرفين المستشارين للصحة العمومية، للمتشحين المتحصليين على شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها ذات صبغة قانونية أو اقتصادية والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة .

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل .

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة .

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المذكورة اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجراء اختبار القبول الاولي ومكانه،

- مكان ايداع ملفات الترشيحات او عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تقديم ملفاتهم او ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 - مطلب ترشح ،

2 - نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية .

3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادن الاجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط ان تكون الامضاءات معروفة وان تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لاصل تلك الوثائق .

و بالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات، ويكون ختم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 : يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الاولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4- نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة العلمية،

لا يرخص لأي مترشح اجتياز اختبارات القبول النهائي ان لم يصف الوثائق سابقة الذكر الى ملفه.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار القبول الاولي،

- ثلاثة اختبارات للقبول النهائي.

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبار القبول الاولي :

اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 1 .

ويجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق المكاتب الفردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اختبارات القبول النهائي وتاريخ اجرائها.

II - اختبارات القبول النهائي :

1 - اختبار في التنظيم السياسي في تونس :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

2 - اختبار في العلوم الاقتصادية :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

3 - اختبار في التشريع المالي :

المدة : ساعتان .

الضارب : 1

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار كتابي في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

ويضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 9 : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب المتصرفين
المستشارين للصحة العمومية :

I - برنامج اختبار القبول الاولي :

اختبار واحد يتعلق بالادارة التونسية :

- التنظيم الصحي للبلاد التونسية.
- تنظيم الادارة المركزية-الولايات-مجالس الولاية-الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومهامها.
- تنظيم ومهام وزارة الصحة العمومية.
- تنظيم ومهام الادارات الجهوية للصحة العمومية.
- المؤسسات الاستشفائية.
- التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية.
- المنشآت العمومية ومهامها.
- الوضعية القانونية للاعوان العموميين.
- العقود الادارية والصفقات العمومية.
- مراقبة الادارة.
- المجالس الاستشارية في الادارة .
- الانتزاع من اجل المصلحة العمومية .
- القضاء الاداري.

II - برنامج اختبارات القبول النهائي :

(أ) التنظيم السياسي في تونس :

- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.
- الهياكل الدستورية.
- الاحزاب.
- الجمعيات.
- الحريات العامة.
- مختلف الانظمة السياسية.
- المنظمات العالمية.
- اهم الاحداث السياسية الكبرى في اواخر القرن العشرين.
- تطور النظام السياسي في تونس منذ الاستقلال.
- الانظمة الانتخابية.
- النظام الانتخابي في تونس.

قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 : يتم تقييم اختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين. ويسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 : ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 : لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في اختبارات القبول النهائي ان لم يتحصل على عشر (10) نقاط في اختبار القبول الاولي على الاقل.

الفصل 15 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الاقل بالنسبة الى جميع الاختبارات.

واذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

(أ) القائمة الأصلية.

(ب) القائمة التكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب المتصرفين المستشارين للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية .

الفصل 18 : تقوم الادارة بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالادارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ب) العلوم الاقتصادية :

- مخططات التنمية الاقتصادية.
- موارد البلاد التونسية.
- الوضع الديمغرافي
- الدخل القومي
- البنوك
- اهم الانظمة الاقتصادية.
- التنظيم الاقتصادي في تونس.
- النظام النقدي العالمي.
- العلاقات الاقتصادية العالمية.

ج) التشريع المالي :

- القانون الاساسي للميزانية.
- مجلة المحاسبة العمومية.
- تنفيذ المصاريف العمومية ومراقبتها.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الصحة العمومية ، ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992 ،

و على الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية ، قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة متصرف الصحة العمومية وفقا بحكام هذا القرار.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية لانتداب متصرفي الصحة العمومية للمترشحين المتحصلين على شهادة الاستنازية او شهادة معادلة لها والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة .

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ إجراء اختبار القبول الاولي ومكانه،

- مكان ايداع ملفات الترشيحات او عنوان ارسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تقديم ملفاتهم او ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1-مطلب ترشح ،

2-نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية ،

3-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسخة الى الشهادن الاجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط ان تكون الامضاءات معرفة وان تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لاصل تلك الوثائق .

وبالنسبة الى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب ارفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق الترشيحات ، ويكون ختم البريد او تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 7 : يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الاولي اتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

4- نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية .

لا يرخص لاي مترشح اجتياز اختبارات القبول النهائي ان لم يضيف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارات التالية :

- اختبار القبول الأولى،

- ثلاثة اختبارات للقبول النهائي،

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبار القبول الاولي :

اختبار يتعلق بالإدارة التونسية :

المدة : 3 ساعات.

الضارب : 1 .

ويجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق المكاتب الفردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اختبارات القبول النهائي وتاريخ اجرائها.